

# الجمعية التونسية للإنعاش

## Société Tunisienne de Réanimation

### القانون الأساسي للجمعية ( جديد )

### مصادق عليه بالجلسة العامة الخارقة للعادة بتاريخ 20 نوفمبر 2015

تكوّنت بين الأشخاص الذين إنفقوا أو سيتفقون على النظام الأساسي :

**الفصل 1:** أحدثت الجمعية في 20 ديسمبر 1989 بمقتضى التأسيسية ع-447دد والإعلام المنشور بالرائد الرسمي للبلاد التونسية في 1990/08/03 وأطلق عليها إسم " الجمعية التونسية للإنعاش " وذلك طبقا لأحكام القانون ع-154دد لسنة 1959 المؤرخ في 1959/11/07 المتعلق بالجمعيات وهي تخضع لأحكام المرسوم عدد 88 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات ولأحكام هذا القانون الأساسي .

### العنوان الأول : الأهداف – المقر – المدّة

### الفصل 2 : أهداف الجمعية

- هي جمعية علمية تهدف إلى تطوير طب الإنعاش في تونس والعمل على تقدّمه وتقدّم الطب بصفة عامّة .
- المساهمة في تكوين المختصّين في طب الإنعاش والمقيمين .
- توثيق الأواصر العلميّة والأخويّة صلب الاختصاص ومع باقي الاختصاصات الطبيّة في تونس وخارجها .
- المساهمة في أشغال المنظمات والجهات الرسميّة المتعدهة بهيكلّة تعليم وممارسة طب الإنعاش .
- التنشيط والإشراف على الموقع الإلكتروني للجمعية .



### الفصل 3: المقرّ

مقرّ الجمعية كائن بـ16 نهج توران حي الحدايق البلفيدير – تونس ويمكن بمجرد قرار صادر عن الهيئة المديرية نقله في نفس الدائرة مع وجوب إحاطة الكاتب العام للحكومة بذلك في ظرف شهر من تاريخ إتخاذ قرار نقل المقرّ .

### الفصل 4 : المدّة

أحدثت هذه الجمعية لمدّة غير محدودة .

### العنوان الثاني : التركيبة – المكتب – الصلاحيات

### الفصل 5 : التركيبة

تتركّب الجمعية من :

أعضاء قارين : تونسيو الجنسيّة – دكاترة في الطب – مختصّون في الإنعاش – قد قدّموا مطالب ترشّح كتابيّة باسم رئيس الجمعية مع الإلتزام بدفع الإشتراك السنوي وإحترام القانون الأساسي للجمعية ، ويخوّل للأعضاء القارين دون سواهم أن يكونوا أعضاء في مكتب الجمعية .

### أعضاء شرفيين :

- هم الأعضاء القدامى القارون والذين نشطوا لأكثر من عشرين سنة في الإنعاش في المستشفيات أو في المجال الخاصّ والذين تقدّموا بمطالب وتحصلوا على موافقة مكتب الجمعية .

- هم الرؤساء السابقون للجمعية قد وقع إعفاءهم من أداء معلوم الإشتراك بإقتراح مكتب الجمعية .

### أعضاء مشتركين :

- هم أطباء إختصاصات أخرى مرتبطة بطب الإنعاش .
- هم المقيمون في إختصاص الإنعاش الطّبي أو من إختصاصات أخرى مرتبطة بإختصاص الإنعاش الطّبي و الذين تقدّموا بمطلب إنخراط لمكتب الجمعية وقوبلت مطالبهم بالموافقة وهم معفون من أداء معلوم الإشتراك .



## الفصل 6 : مكتب الجمعية

### **1-6 التركيبة :**

يدير الجمعية مكتب متركّب من سبعة أعضاء يقع تجديد نصف الأعضاء كلّ ثلاثة سنوات أول مرّة بالإقتراع مرّة واحدة يتكوّن مكتب الجمعية من :

- الرئيس .
- نائب للرئيس .
- كاتب عام .
- كاتب عام مساعد .
- أمين مال .
- أمين مال مساعد .
- مستشار .

يتّم في جلسة مغلقة تلي الجلسة العامة الإنتخابية وفي أجل أقصاه 3 أيّام من تاريخ إنتخاب المكتب إسناد الخطط داخله بالتوافق بين الأعضاء وإن تعذّر ذلك فبالتصويت برفع الأيدي وذلك بإعتماد الأغلبية أي النصف زائد واحد ( 4 أصوات ) شريطة أن يكون الرئيس من بين الأعضاء القدامى كلّ ذلك مع الأخذ بعين الإعتبار لمقتضيات الفصل 17 من هذا القانون .

### **2-6 الشغور : الشغور في مناصب المكتب تكون بالإستقالة أو التخلّي أو بالوفاة .**

**الشغور المؤقت :** على أن يكون النصاب تاما بحضور على الأقل أربعة أعضاء متكوّنين من الرئيس أو نائبه والكاتب العام أو نائبه وأمين المال أو نائبه وعضو آخر من بين النواب أو المستشارين .

- منصب الرئيس : على الأعضاء المتبقين التوافق على إسناد خطة الرئيس إلى أحد أعضاء المكتب وإن تعذّر ذلك فبالإنتخاب برفع الأيدي وذلك بإعتماد الأغلبية المطلقة للمكتب ( النصف زائد واحد ) في أجل أقصاه 7 أيّام من تاريخ الشغور وفي هذه المدّة يقوم نائب الرئيس المتخلّي إدارة المكتب .

- منصب الكاتب العام : يحلّ محلّه الكاتب العام المساعد مباشرة .

- منصب أمين المال : يحلّ محلّه أمين المال المساعد مباشرة .

**الشغور النهائي :** عند بقاء أقلّ من خمسة أعضاء ويقع عندئذ الدّعوة لجلسة عامّة إنتخابية من قبل أحد الأعضاء المتبقين الأكبر سنّا في أجل أقصاه 30 يوما .



## **الفصل 7 : الصلاحيات :**

تتمثل صلاحيات المكتب في :

- تمثيل الجمعية أمام الغير .

- يضبط الرئيس المصاريف بالتشاور مع أمين المال كما يتم الإمضاء على دفتر الصكوك والأذون بالدفع من الطرفين بعد التشاور مع الأعضاء .

- يحدّد الرئيس جدول أعمال الإجتماعات ويمثل الجمعية في كلّ أعمال الحياة المدنية وأمام القضاء .

- يساعد نائب الرئيس رئيس الجمعية في كل نشاطاته ويعوّضه وقتياً في حالة غيابه وبإذن منه .

- يعدّ الكاتب العام جدول أعمال كلّ إجتماع ، يتلقّى المراسلات ، يحرّر ويمضي المكاتيب والمحاضر المحرّرة بإسم الجمعية وكلّ الأعمال الصّادرة عنها وفي حال غيابه يقع تعويضه وقتياً من طرف الكاتب العام المساعد .

- يحرّر الكاتب العام محاضر الإجتماعات ويراقب مواظبة أعضاء الجمعية على الحضور للإجتماعات .

- لا تعتمد نتائج إجتماعات المكتب إلا إذا كان النّصاب تاماً بحضور على الأقلّ خمسة أعضاء متكوّنين من الرئيس أو نائبه والكاتب العام أو نائبه وأمين المال أو نائبه وعضو آخر من بين النواب أو المستشارين .

## **العنوان الثالث : الجلسات العامّة**

### **الفصل 8 :**

تكون الجلسات العامّة عادية أو خارقة للعادة أو إنتخابية وتتمّ الدّعوة إلى الجلسة العامّة الخارقة للعادة بطلب من الرئيس أو بطلب كتابي موجّه للرئيس من طرف نصف الأعضاء القاريين زائد واحد الخالصة إشتراكهم السنوية وذلك إلى موقى السنة الجارية .

### **الفصل 9 :**

تتركّب الجلسة العامّة من جميع أعضاء الجمعية الخالصة إشتراكاتهم وتجتمع إختيارياً كلّ ثلاث سنوات في منتصف المدّة النيابية أي في أجل أقصاه 18 شهر من تاريخ الجلسة العامّة الإنتخابية السابقة بإستدعاء يوجّه إلى الأعضاء المشار إليهم بواسطة إعلان ينشر بجريدتين يوميتين إحداهما باللغة العربية ويجب أن يذكر في الإعلان تاريخ الإجتماع ومكان الإنعقاد وجدول الأعمال .

### **الفصل 10 :**

تتخذ الجلسة العامّة جميع القرارات ما عدى تلك المنصوص عليها بالعنوان السابع من هذا القانون الأساسي .

## الفصل 11 :

يتولّى رئيس المكتب دعوة الأعضاء القارّين بالطريقة المشار إليها بالفصل 10 أعلاه

## الفصل 12 :

يتمّ التصويت بصفة سرّية ويكون شخصياً أو عن طريق توكيل معرّف بالإمضاء لعضو الجمعية ولكلّ عضو مصوّت صوت واحد وتوكيل واحد .

## الفصل 13 :

لا تعتمد نتائج المداولة إلاّ إذا تمّ الإقتراع عليها من قبل الأغلبية المطلقة أي النصف زائد واحد من الأعضاء القارّين الخالصة إشتراكاتهم السنويّة عند موفى السنّة الجارية .

## الفصل 14 :

إذا لم تتوفّر الأغلبية المنصوص عليها أعلاه أثناء إنعقاد الجلسة الأولى فإنّه تتمّ دعوة الأعضاء القارّين من جديد دون أن يقلّ الأجل بين إنعقاد الجلسة الأولى والثانية عن 15 يوما وذلك بنفس الطريقة المنصوص عليها بالفصل 10 وتنعقد جلسة صحيحة مهما كان عدد الحضور وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة .

## الفصل 15 :

يتمّ انتخاب أعضاء المكتب خلال جلسة عامّة إنتخابيّة مرّة كلّ ثلاث سنوات وفي حال تساوي الأصوات يقع انتخاب أقدم عضو في الجمعية .  
في حال تساوي الأقدميّة يقع انتخاب الأكبر عمرا .  
يقدم المترشّحون لعضويّة المكتب مطالبهم بصفة شخصيّة للجلسة العامّة الإنتخابيّة .

## الفصل 16 :

يقع انتخاب أعضاء المكتب لمدّة ثلاث سنوات قابلة للتجديد غير أنّه لا يجوز لمن إنتخب كرئيس للجمعية من قبل المكتب أن يجدّد ترشّحه لنفس الخطّة وبإمكانه فقط الترشّح لعضويّة المكتب لا غير .



## الفصل 17 :

تتعدّد الجلسة العامّة الانتخابيّة إجباريًا مرّة كلّ ثلاث سنوات .

## الفصل 18 : فقدان صفة العضويّة

• يفقد صفة العضويّة من الجمعيّة كلّ من :

1- قدّم إستقالته

2- علقت عضويّته من قبل المكتب لعدم دفعه معلوم الإشتراك لسنتين متتاليتين بعد التنبيه عليه بطريقة تترك أثرا كتابيًا ويمكن إسترجاع العضويّة بعد خلاص الإشتراكات وتقديم طلب كتابي في الغرض .

3- قرّر المكتب رفته من أجل إقترافه خطأ فادحا مهنيًا أو أخلاقيًا ، وذلك بعد سماعه من المكتب الذي ينعقد بوصفه مجلس تأديب .

• يقع إعلام المعني بالأمر كتابيًا بقرار تعليق العضويّة أو قرار الرفض من طرف الهيئة المديرية عن طريق مراسلة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ .

## العنوان الرابع : نشاط الجمعيّة

## الفصل 19 :

تعدّد إجتماعات المكتب بطلب من الرّئيس أو احد أعضاء المكتب .  
كلّ عضو مكتب لا يحضر بدون تبرير لـ3 إجتماعات متتالية للمكتب يعدّ مستقيلًا على معنى الفصل 19 من هذا القانون الأساسي .

تتبع الإجتماعات النظام التالي :

- معاينة قانونيّة الجلسة وتوفّر النّصاب .

- عرض جدول الأعمال .

- إعداد الإجتماعات العلميّة .

- متفرّقات Divers .

- إعتقاد نتائج المكتب كما هو مبين بالفصل السادس والسابع من العنوان الثاني .

- تدوين كلّ أعمال الإجتماع بمحضر ممضي من جميع الحضور

## الفصل 20 :

يقع تنظيم إجتماعات علمية من طرف الجمعية أو بمشاركة جمعيات علمية أو منظمات أخرى ، وتقع هذه الإجتماعات على شاكله محاضرات ، موائد مستديرة ، أو مداخلات حرّة حول موضوع أو مواضيع مختارة وورشات عمل .

## الفصل 21 :

تنظم الجمعية مؤتمرا وطنيا بصفة سنوية .

## الفصل 22 :

يحق للجمعية نشر مذكرة أو دورية أو أعمال مرقونة ( مداخلات – تقارير ... ) ويتمّ تحديد شروط النشر ( النوعية ، فترات النشر ) من طرف المكتب .

## العنوان الخامس : الموارد – المعاملات المالية – المصاريف

### الفصل 23 : موارد الجمعية

تتأثى موارد الجمعية من :

- 1- إشتراكات أعضائها .
  - 2- المساعدات العمومية .
  - 3- مدخول نشر الأعمال العلمية للجمعية .
  - 4- المداخل الإشهارية خلال الإجتماعات العلمية والمؤتمرات .
- يحجر على الجمعية قبول مساعدات أو تبرّعات أو هبات صادرة عن دول لا تربطها بتونس علاقات دبلوماسية أو عن منظمات تدافع عن مصالح وسياسات تلك الدول .

### الفصل 24 : المعاملات المالية

تتمّ كلّ المعاملات المالية للجمعية صرفا ودخلا بواسطة تحويلات أو شيكات بنكية أو بريدية إذا تجاوزت مبلغ 500د ولا يمكن تجزئة هذه المصاريف أو المداخل لكي لا تتجاوز القيمة المذكورة .



ASSOCIATION TUNISIENNE DE REANIMATION  
Le Président  
الجمعية التونسية لطب الإنعاش

## الفصل 25 : المصاريف

- ترصد المصاريف لـ:
- النشاط الإداري للجمعية .
  - الإجتماعات العلمية والمؤتمرات .
  - التكلّف بأعضاء المكتب الممثلين للجمعية في التظاهرات الطبيّة الرسميّة الوطنيّة والدوليّة .

## العنوان السادس : السجلات - الحسابات

### الفصل 26 :

تمسك الجمعية بدفتر محاسبة طبق النظام المحاسبي للشركات المنصوص عليه بالقانون عدد 112-1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 .

### الفصل 27 :

تمسك الجمعية وفروعها كذلك السجلات التالية :

- سجل الأعضاء والذي يتضمّن أسماء أعضاء الجمعية عناوينهم وجنسياتهم وأعمارهم .
- سجل الجلسات للهيئة المديرية .
- سجل النشاطات والمشاريع .
- سجل المساعدات والهبات والتبرّعات والوصايا مع التمييز بين النقدي منها والعيني ، العمومي والخاص ، الوطني والأجنبي .
- تحتفظ الجمعية بالدفاتر وسجلاتها الماليّة والوثائق الخاصّة بها مدّة عشر سنوات .

### الفصل 28 :

تنشر الجمعية المساعدات والتبرّعات والهبات الأجنبيّة وتذكر مصدرها وقيمتها وموضوعها بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة وبالموقع الإلكتروني للجمعية في ظرف شهر من تاريخ قرار طلبها أو قبولها وتعلم الكاتب العام للحكومة بكلّ ذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في نفس الأجل .



Le Président  
ASSOCIATION TUNISIENNE DE REANIMATION  
الجمعية التونسية لطب الإنعاش



## الفصل 29 :

في صورة تجاوز الموارد السنوية للجمعية مائة ألف ديناراً (100.000د000) يجب تعيين مراقب لحساباتها يتم إختياره من ضمن الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية في قائمة " المختصين في المحاسبة " .  
وإذا تجاوزت مواردها السنوية مليون ديناراً ( 1.000.000د000 ) يجب أن تختار مراقباً أو عدّة مراقبي حسابات من الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية .

## الفصل 30:

تعين الجلسة العامة العادية مراقب أو مراقبي حسابات لمدة 3 سنوات غير قابلة للتجديد .

## الفصل 31:

يرفع مراقب الحسابات تقريره إلى الكاتب العام للحكومة وإلى رئيس الهيئة المديرة وذلك في أجل شهر بداية من تاريخ تبليغه القوائم المالية للجمعية ، وفي صورة تعدد مراقبي الحسابات وعند إختلافهم في الرأي يجب إعداد تقرير مشترك يتضمّن وجهة نظر كلّ واحد منهم

## الفصل 32:

تتكفل الجمعية بخلاص أتعاب مراقب الحسابات ويتمّ تحديد هذه الأتعاب بالرجوع إلى الجدول الجاري به العمل بالنسبة إلى مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية .

## الفصل 33:

على ضوء تقرير مراقب الحسابات تصادق الجلسة العامة العادية على القوائم المالية للجمعية أو ترفض المصادقة عليها وفي صورة عدم المصادقة تنطبق العقوبة المنصوص عليها بالباب السابع من المرسوم ع88د بتاريخ 2011/09/24 .



Le Président  
الجمعية التونسية لطب الإنعاش

## الفصل 34:

تنشر الجمعية قوائمها الماليّة مرفقة بتقرير مراقب الحسابات بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة أو بالموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد في ظرف شهر من تاريخ المصادقة على هذه القوائم الماليّة .

## العنوان السّابع : تنقيح النظام الأساسي

## الفصل 35:

لا يمكن تنقيح النظام الأساسي إلاّ :

- 1- بإقتراح من المكتب .
- أو
- 2- بطلب كتابي صادر عن نصف أعضاء الجمعية القارين زائد واحد والخالصة إشتراكهم السنويّة عند موفى السنّة الجارية وذلك عن طريق مكتوب مضمون الوصول موجّه إلى الرّئيس .

## الفصل 36:

وفي كلتا الصّورتين المنصوص عليهما بالفصل السّابق تقع المصادقة على تنقيح القانون الأساسي بأغليّة ثلثي الأعضاء الحاضرين والخالصة إشتراكهم السنويّة خلال جلسة عامّة خارقة للعادة

## الفصل 37:

يعلم مسيرو الجمعية الكاتب العام للحكومة عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بكلّ تنقيح أدخل على نظامها الأساسي في أجل أقصاه شهر من تاريخ إتخاذ قرار التنقيح ويقع إعلام العموم بالتنقيح عبر وسائل الإعلام المكتوبة وعبر الموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد .



Le Président  
الجمعية التونسية لطب الإنعاش

## العنوان الثامن : حلّ الجمعية وتصفية مكاسبها

### الفصل 38:

لا يمكن حلّ الجمعية إلاّ بموافقة ثلثي أعضائها أو بحكم قضائي .

### الفصل 39:

في صورة حلّ الجمعية يكون مصير مكاسبها ما تقرّر أثناء الجلسة العامّة المنعقدة لهذا الغرض أو طبقا لما جاء به القانون الجاري به العمل في مادّة التصفية .

